بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
محكمة شبرا الخيمة الابتدائية
د/ ٧ تعويضات
****

بالجلسة المدنية التجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٩
برئاسة السيد الأستاذ / احمد المهدى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ ين / وائل نجاتى الرئيس بالمحكمة
و / احمد هشام قاضى
وبحضور السيد / ابراهيم عبد الحكم سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية المدنية الواردة بالجدول تحت رقم ٣٥ لسنه ٢٠١٨ تعويضات كلى شبرا الخيمة.

المرفوعة من :-الأستاذ الدكتور / سمير صبرى سعد الدين ... المحامى بالنقض المقيم ١٦٠ شارع جوهر القائد – الجمالية – القاهرة ، وعمارة برج السلام – الدور ١٢ –جليم – الاسكندرية .

ضـــد

١ -**السيدة** / سماح فاروق مدنى وتعلن ١١ شارع النصر – بيجام – قسم شبرا الخيمة اول – القليوبية .
٢ - **عبد** المحسن سلامة – بصفته نقيب الصحفين وتمثلة الادارة القانونية الكائن مقرها ٤ عبد الخالق ثروت – القاهرة
" متدخل انضمامى"

فى الدعوى الفرعية

المرفوعة من :- السيدة / سماح فاروق مدنى وتعلن ١١ شارع النصر – بيجام – قسم شبرا الخيمة اول – القليوبية .

ضـــد

١ -**الأستاذ الدكتور** / سمير صبرى سعد الدين ... المحامى
٢ - سيد احمد عبد المؤمن حمزة المقيم/ خلف مسجد الشهيد – ابو الغيط مركز القناطر الخيرية .

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :-

حيث تخلص وقائع الدعوى حسبما هو ثابت من الاطلاع على سائر اوراقها ان المدعى عقد لواء الخصومة فيها بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ موقعة من محام ومعلنة قانونا انتهى فى ختامها الى طلب الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدى للطالب مبلغ ربعمائة الف جنية تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت من من جراء فعل المعلن اليها وللتشهير ولاساءتها لاستعمال حق التقاضى مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

على سند من القول ان المعلن اليها قامت بعمل توكيل للمدعى بموجب عقد وكالة رقم ٦٤٠ أ لسنة ٢٠١٣ عام شبرا لخيمة اول وذلك لاقامة الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال القاهرة ضد شركة اس ام اس للتكنولوجيا واخرين باشر المدعى الدعوى سالفة الذكر حتى قضى فيها برفض الدعوى لعدم تقديم المعلن اليها ثمة مستندات تثبت احقيتها فيما دعية ثم فوجئ المدعى بقيام المعلن اليها بالحضور الى مكتبة وقامت بسحب كافة الاوراق الخاصة بها وطلبت منة وقف لاجراءات وعدم السير فى الدعوى الا ان الطالب فوجئ بقيام المعلن اليها بوابل من البلاغات والشكاوى ضدة على زعم غير صحيح من القول ان الطالب تعمد الاضرار بها حيث قامت المعلن اليها الاتى اولا:- تقدمت المعلن اليها بالبلاغ رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١٧ عرائض النائب العام وقررت النيابة العامة بحفظ المحضر لعدم وجود ثمة تقصير ، ثانيا:- اقامت معلن اليها الجنحة رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية ضد الطالب بالتبديد وخيانة الامانة وقضى فيها ببراءة الطالب ثالثا:- اليه فقامت بالطعن بطريق الاستئناف على الشق المدنى فى هذه الجنحة وقضى فية باثبات ترك المدعية بالحق

لمدنى (المعلن اليها) لدعواها المدنية ، ثالثا:- تقدمت المعلن اليها بالشكوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ شكوى نقابة المحامين ورفضت شكواها وغيرها من الشكاوى والبلاغات الكبدية مما اصاب الطالب بالاضرار المادية والادبية المبينة باصل لصحيفة الامر الذى حدا بة الى اقامة دعواة الراهنة بغية القضاءلة بطلباته سالفة البيان .

وحيث ارتكن المدعى فى اثبات دعواه الى عدد اربعة عشر حافظة مستندات طويت على ١- صورة رسمية من اوراق التحقيقات فى المحضر الادارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٧ ادارى الجمالية ، ٢- صورة ضوئية مما نشرنة المدعى عليها بصفحتها الخاصة ، ٣- اسطوانة مدمجة بين المدعى عليها والمدعو/ محمد الغيطى ، ٣- صورة ضوئية مما نشر على مواقع التواصل الاجتماعى الخاص بالمدعى والتى قامت فية بشر التصريح الخاص بالمحكمة ، ٤- اصل شهادة صادرة من نقابة المحامين بجنوب القاهرة تبين وجود الشكوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ ضد المدعى وتم رفض الشكوى لعدم جواز نظرها ، ٥- اصل شكوى نقابة المحامين المقيدة برقم ٦ لسنة ٢٠١٧ شكاوى نقابة محامين جنوب القاهرة ، ٦- شهادة من واقع الجدول فى القضية رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية ، ٧- صورة ضوئية لوجة الملف الخاص بمكتب المدعى حق القضية رقم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ مدنى شمال القاهرة ، ٨- صورة ضوئية من اعلان الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ مدنى شمال القاهرة ، ٩- صورة ضوئية من الانذار المقدم من المدعى عليها للمدعى والثابت فية انها مقيمة بحدائق حلوان ، ١٠- صورة رسمية من بلاغ النائب العام المقيد برقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١١- صورة رسمية من صحيفة جنحة ضيانة الامانة المقامة من المدعى عليها ضد المدعى ، ١٢- اصل اعلان بالحضور صادر من نقابة المحامين الى المدعى ، ١٣- صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية ، ١٤- صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٧٥١٤ لسنة ٢٠١٧ جنح مستانف ، ١٥- اصل شهادة من نقابة الجمالية تفيد ان المحضر رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٧ ادارى قسم الجمالية ،١٦- اصل شهادة [illegible] من نيابة غرب القاهرة الكلية فى القضية رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية .

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المدعى بوكيل عنة بجلسة قدم اعلان باصل الصحيفة ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية ومثل من يدعى عبد المحسن سلامة – بصفتة نقيب الصحفين بوكيل عنة محام وقرر بتدخلة انضماميا للمدعى عليها وقدم اعلان بالتدخل الانضمامى ومثلت المدعى عليها بشخصها ومعها محام قدم صحيفة اعلان بالدعوى الفرعية موجة ضد المدعى اصليا موقعة من محام ومعلنة قانونا انتهت فى ختامها الى طلب الحكم اولا:- بتعويض الطالبة بمبلغ مائتان وخمسون الف جنية عما لحق بها من اضرار مادية وادبية ناتجة عن اخلال المدعى علية باحكام المسئولية العقدية ، ثانيا:- بتعويض الطالبة بمبلغ مائتان وخمسون الف جنية عمالحق بها من اضرار مادية وادبية من جراء فعل المدعى علية من الشهير بها مع الزامة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة على سند من القول ان الطالبة اوكلت المدعى علية فرعيا بموجب عقد وكالة رقم ٦٤٠/أ لسنة ٢٠١٣ عام شبرا الخيمة اول لاقامة الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال القاهرة ضد شركة اس ام اس تكنولوجى واستحصل من الطالبة على مبلغ الفان جنية مقدم اتعاب و ١٥%من قيمة التعويض الذى سوف يحكم بة فى الدعوى سالفة الذكر الا ان المدعى علية فرعيا اهمل فى الدعوى واخل باصول منهة المحاماة وتسبب

(3)

فى ضياع حق الطالبة فاقام الدعوى سالفة الذكر وتعمد ذكر اسم المدعى علية رئيس مجلس ادارة الشركة و رسمة الصحيح طبقا للعقد المبرم بين الطالبة والشركة هو / محمد عز الدين السداوى ولكن المدعى علية فرعيا تعمد فى صحيفة افتتاح الدعوى ذكر رسم المدعى علية فى الدعوى السابق الاشارة اليها محمد نور الدين السداوى ورغم تنبية هيئة المحكمة وكيل الطالبة (المدعى علية فرعيا) بتنفيذ قرار المحكمة باعلان المدعى علية الثانى وتصحيح إسم المدعى علية الاول الذى ذكرة فى الصحيفة بشكل خطا فقررت المحكمة وقف تلك الدعوى جراء لمدة شهر بجلسة ٢٠١٥/١١/٥ فقام وكيل الطالبة بتعجيل الدعوى من الوقف الجزائى وبجلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن والزمت المدعية بالمصروفات ومبلغ ٧٥ جنية مقابل اتعاب المحاماة وبعد صدور هذا الحكم افهمها وكيلها (المدعى علية فرعيا) ان المحكمة رفضت الدعوى واكتشفت لاحقا بعد ذلك ان الدعوى حكم فيها باعتبارها كان لم تكن بالاضافة الى انة تعمد ذكر عنوان الطالبة خطا بالمخالفة الى عنوانها الصحيح الموضع فى العقد سند الدعوى وكذلك فى سند الوكالة والثابت فية ان عنوانها الصحيح ١١ شارع النصر بيجام – شبرا الخيمة وليس المذكور فى صحيفة الدعوى سالفة الذكر فاستغلت ذلك شركة اس . ام. اس تكنولوجى وقامت بتاريخ ١١/١٠/ ٢٠١٤ بدفع دعوى فسخ على العقد المحرر بينهما وبين الطالبة ونظر لعدم اقامة الطالبة بهذا الاعلان تم اعلان الطالبة فى مواجهة النيابة العامة ولم بقف الامر عن هذا الحدبل لقد قدمت الشركة هذا الحكم الرقيم ٨٠٩ لسنة ٢٠١٤ مدنى كلى جنوب القاهرة امام محكمة شمال القاهرة فى مواجهة المدعى علية ومع ذلك لم يحرك المدعى علية فرعيا ساكنا ولم بعلم الطالبة ولم يقم باتخاذ اجراءات الطعن علية بالاستئناف لتفويت مواعيد الطعن المحددة قانونا وبذلك فقد اضاع المدعى علية حقوق الطالبة مما دى الى اضابتها بالاضرار المادية والادبية الثانية بصحيفة الدعوى الفرعية ، ثم قامت المدعية فرعيا بادخال من يدعى / سيد احمد عبد المؤمن – لخصم جديد فى الدعوى الفرعية – بموجب صحيفة انتهت فى ختامها الى طلب الحكم بالزام المدعى علية فرعيا والخصم المدخل فى الدعوى الفرعية باداء مبلغ خمسمائة الف جنية على سبيل التضامن والتضامم بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة والزام رافع الدعوى الاصلية بردها والزام رافعها بالمصروفات وقاتون واتعاب المحاماة وقدم وكيل المدعية فرعيا مذكرة بدفاعة حجر فيها كافة الصور الضوئية المقدمة من المدعى اصليا وعدم قبول الدعوى الاصلية لتوقيع المدعى عليها فرعيا بصفته استاذ دكتور على غير الحقيقة كما قدم عدد ستة حوافظ مستندات طويت على صورة طبق الاصل من خطاب المدعى الى نقابة الصحفين ،٢- صورة رسمية من المحرض الادارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٧ ادارى الجمالية ، ٣- صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ مدنى شمال القاهرة ، ٤- صورة ضوئية من جريدة نيويورك تايمز ، ٥- اصل رد المجلس الاعلى للجامعات ، ٦- اصل رد سجل مدنى شبرا الخيمة ، ٧- اصل رد وزارة الخارجية ، ٨- صورة ضوئية من عريضة الدعوى رقسم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ مدنى كلى شمال القاهرة ، ٩- صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠١٤ مدنى كلى حلوان ، ١٠- صورة ضوئية من شهادة بعدم حصول استئناف فى الدعوى رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠١٤ مدنى كلى حلوان ، ١١- صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية ، ١٢- شهادة من واقع الجدول فى القضية رقم ٧٥١٤ لسنة ٢٠١٧ مستانف غرب القاهرة ، ١٣- اسطوانة س دى وقدم المتدخل انضماميا للمدعية فرعيا مذكرة بدفاعة طالعتها

المحكمة وبجلسة المرافعة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر واودعت مسودتة المشتملة على اسبابة لدى النطق بة .

وحيث انة عن موضوع الدعوى الاصلية فلما كان المقرر قانونا عملا بنصوص المواد

٣٠٥ من قانون العقوبات **"من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منة إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما اخبر بة"**

٤ من القانون المدنى **"من استعمل حقة استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر"**

٥ من القانون المدنى **"يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية:-**

أ) إذا لم يقصد بة سوى الإضرار بالغير.

ب) إذا كانت المصالح التى يرمى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة"

٢١١ من القانون المدنى "١- فى الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشىء أو أن يقوم بإدارتة أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامة فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام

إذا بذل فى تنفيذة من العناية كل ما يبذلة الشخص العادى ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢- وفى كل حال يبقى المدين مسئولاً عما يأتية من غش أو خطأ جسيم"

٧١١ من القانون المدنى "يكون الموّكل مسئولاً عّما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منة بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتادا"

٦٣ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ "يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد الية بكفاءة وان يبذل فى ذلك غاية جهدة وعنايتة.

ولا يجوز لة النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر أنة لن يستطيع بسبب ظروفة أو ملابسات الدعوى ان يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية"

٧٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ "يتولى المحامى ابلاغ موكلة بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعلية أن يبادر الى اخطارة بما يصدر من أحكام فيها وان يقدم لة النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحتة وان يلفت نظرة إلى مواعيد الطعن"

وحيث ان المقرر بقضاء النقض ان "جريمة البلاغ الكاذب تشترط ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والاضرار بالمجنى علية وأن يكون الامر المبلغ بة مما يستوجب عقاب فاعلة ولو لم تقم دعوى بما اخبر بة وإدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب والاكتفاء فى ذلك بالاحالة إلى الشكاوى المقدمة منة ضد المبلغ دون بيان مضمونها ووجة الاستدلال بها على علمة بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائة السوء والاضرار بخصمة قصور"

"الطعن ٢٣٥٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٢/١/٤"

وبقضاء اخر ان "الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً على يقين لا يداخلة أى شك أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضدة برئ منها كما أنة يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وان تستظهر ذلك فى حكمها بدليل تستنتجة عقلاً"

"الطعن ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ , الطعن رقم ١٠٧٥٤ س ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥ ، الطعن رقم ١٦٥٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤ ، الطعن رقم ١٣١٨٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/١ ، الطعن رقم ١٧٥١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ ، الطعن رقم ١٥٨٣٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٥"

وبقضاء اخر ان "ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة علية كذب البلاغ فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحاً فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحاً ولا يصح القول بأنة إذا عجز المبلغ عن الاثبات فإن بلاغة كاذباً إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحتة هى بحقيقة الواقعة والاحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة"

"الطعن رقم ١٩٤٥ , ٤٩٦ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦"

وبقضاء اخر انة "يشترط لتوافر القصد الجنائى فى هذة الجريمة أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتوياً الكيد للمبلغ ضدة ومن ثم فإن مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعة فية لا يصح فى العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنة قصد الكيد للمبلغ والإضرار بة"

"الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢"

وبقضاء اخر انة "من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخلة أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضدة برئ منها ، كما أنة يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن المبلغ قد أقدم على البلاغ منتويا لسوء والإضرار بمن بلغ فى حقة ، وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجة عقلاً ، ولما كان ما قالة الحكم من سبق وجود خلافات بين المتهم والمطعون ضدة لا يؤدى بذاتة إلى ثبوت علم الطاعن بكذب البلاغ ولا يدل على أنة قصد من تبليغ الكيد للمبلغ ضدة والإضرار بة ، فإن الحكم المطعون فية يكون قد شابة القصور بما يبطلة ويوجب نقضة"

"الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢"

وبقضاء اخر ان "حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلجأ بحسن نية إلى أبواب القضاء تمسكا بحق أو زوداً عنة ما لم يثبت انحرافة عنة إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الأضرار بالخصم"

"الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س ٤٤ ص ٢٣٩"

وبقضاء اخر أن "حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعملة مسئولا عما ينشأ عن استعمالة من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع لة واستعملة استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير"

"الطعن رقم ١٠٠٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٩"

وبقضاء اخر أن "المادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصت على ان من استعمل حقة استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع الا اذا لم يقصد بة سوى الأضرار بالغير وهو مالا يتحقق الا بأنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسال من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعية لنفسة الا اذا ثبت انحرافة عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومه والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الأضرار بالخصم"

"الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٨"

وبقضاء اخر أن "استخلاص الخطاء الموجب للمسؤلية وثبوت الضرر او نفية من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع بة شرطة ان يكون استخلاصها سائغا"

"الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩"

وبقضاء اخر ان "نص المادة ٥ من القانون المدنى على أنة : يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية:-

(أ) إذا لم يقصد بة سوى الاضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

(ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة"

"الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٣١٠ لسنــة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٧ مكتب فنى ١٨ رقم الصفحة ١٩٤٣"

وحيث ان المقرر فقها انة "لما كانت أركان دعوى المسئولية هى الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما ، ويتمثل الخطأ فى أحد أمرين الأول:- أن يكون التبليغ قد صدر بغية الكيد والنكاية بالمبلغ ضدة ، والثانى:- أن يثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم إحتياط أما إذا تبين للمحكمة أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنة وقامت لدية شبهات تبرر التبليغ فلا يقوم ركن الخطأ فى هذة الحالة ويكون رفض الدعوى أمرا محتوما"

"يراجع فى تاصيل ماتقدم - المسئولية المدنية فى ضوء الفقة والقضاء – للمستشار/ عز الدين الدناصورى والدكتور/ عبد الحميد الشواربى - الطبعة السابعة - ص ١١٥٤"

ولما كان ما تقدم وهديا بة وكان المدعى اصليا قد اقام دعواة الاصلية بغية القضاء لة بالزام المدعى عليها بان تؤدى لة مبلغ ربعمائة الف جنية تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت بة من جراء فعل المدعى عليها والتشهير بة ولاساءتها استعمال حق التقاضى واستند فى ذلك الى ان المدعى عليها قد تقدمت بالبلاغ رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ عرائض النائب العام وصدر قرار بحفظة ثم اقامتها للجنحة المباشرة رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية ضدة وقضى فيها ببراءتة ورفض الدعوى المدنية كما انها تقدمت ضدة بالشكوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ شكاوى نقابة المحامين , ولما كان حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنة لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف بة عما شرع لة واستعمالة استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلتة عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق , وحيث ان المحكمة لم تتبين ثمة لدد فى الخصومة أو عنت فى إستعمال حق

التقاضى من المدعى عليها خاصة وان المدعى عليها كانت قد وكلت المدعى بموجب عقد الوكالة رقم ١/٦٤٠ لسنة ٢٠١٣ عام شبرا الخيمة اول وذلك لاقامة الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال القاهرة الا انة وبسبب تقصير المدعي اصليا فى مباشرة الدعوى تقصيرا جسيما قضت المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تنفيذ ما امرت بة المحكمة بشاءن الاعلان بتصحيح الخطاء المادى الوارد باصل الصحيفة باسم المدعى علية الاول بصفتة ولم تقضى برفض الدعوى لخلوها من المستندات - كما ادعى المدعى اصليا بصحيفة دعواة - وبالتالى فان ما بدر من المدعى عليها اصليا هو ذوداً عن حق تدعية لنفسها وبقصد الدفاع عن ذلك الحق وليس الكيد والنكاية بالمدعى اصليا اعتقادا منها يقينا بصحة ما أبلغت عنة ودون أن يداخلها هذا الاعتقاد أية شك بداخلها فى أن ما أبلغت عنة فى الجنحة سند الدعوى هو بلاغا كاذبا وبسوء قصد وفية إضرار بالمدعى اصليا ، ولما كان من المقرر أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى أن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى هم من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالهم لا يدعو إلى المسائلة طالما لم ينحرف بة صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضدة ، وأن تبليغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وكان الثابت من الأوراق أن مبنى تلك الدعوى القائمة والتعويض المطالب بة هو براءة المدعى اصليا من التهمة المنسوبة إلية فى الجنحة رقم ٥٩٧٧ سنة ٢٠١٧ جنح الجمالية وهو ما لا يدل بمجردة على كذب الوقائع المبلغ بها ولم يكن معناة الكيدية وعدم الصحة ، كما انة لا يستفاد منة عدم التبصر أو الخطأ الموجب للمسئولية ، ولما كانت المدعى عليها اصليا حال إبلاغها فى الجنحة سالفة البيان كانت تباشر حقا من الحقوق المباحة وهو حق التقاضى ولم تقصد الإضرار بالمدعى ، فضلا عن كون المدعى اصليا لم يقدم ثمة دليل على انحراف المدعى عليها عن طلب المنفعة لنفسها او الاضرار المتعمد بة نتيجة اقامتها الجنحة المذكورة او ثبوت كذب الواقعة او عدم صحتها حتى تقف المحكمة على قصد الاضرار ونية الكيد وهو ما يعد عمالا منها لما تضمنة القانون دونما تعسف او شطط مما يترتب علية عدم توافر شرائط المادة الخامسة من القانون المدنى وانتفاء الخطاء فى جانب المدعى عليها اصليا , اما ما اثارة المدعى اصليا بصحيفة دعواة من تعمد المدعى عليها اصليا النيل منة ومن سمعتة والتشهير بة وكان المستقر علية فقها وقضاءا ان ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب فمتى رأت المحكمة أن البلاغ صحيحاً انتفى ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب وحيث ان المدعى عليها قد ادعت ان المدعى اصليا لم يحصل على شهادة الدكتوراة وقدمت سندا لذلك افادة صادرة من المجلس الاعلى للجامعات ثابت بها انة لم يستدل على وجود بيانات للمدعى اصليا من واقع البيانات المسجلة وبالتالى فقد انتقل عبء اثبات العكس على المدعى اصليا الذى وقف موقفا سلبيا ولم يقدم ثمة مستندات تثبت عكس ذلك ومن ثم فان ما اقترفتة المدعى عليها من افعال لايعد تشهيرا بالمدعى اصليا اذ انها لم تتعمد الكذب وانما قامت بة من افعال كان مطابقا لما هو مقدم منها من مستندات وبالتالى فان ركن الخطاء قد انتفى ايضا فى حقها الامر الذى تقضى معة المحكمة برفض الدعوى الاصلية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

حيث ان المحكمة تنوة الى انها لم تتطرق للرد على الدفع المبدى من المدعى عليها فى الدعوى الاصلية بعدم قبول الدعوى اذ انها قد انتهت سلفا الى رفضها موضوعا وبالتالى فلا جدوى للرد على ذلك الدفع.

اما عن مصاريف الدعوى الاصلية شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى اصليا عملا بنص المادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات , ١٨٧ من قانون المحاماة ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

وحيث أنة عن الدفع المبدى من المدعى علية الاول فرعيا – سمير صبرى سعد الدين - بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية لسابقة الفصل فيها بالجنحة رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية فمردود علية بانة لما كان المقرر قانونا عملا بنص المادتين

١١٦ من قانون المرافعات :"الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى بة المحكمة من تلقاء نفسها"

١٠١ من قانون الاثبات "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فية من الحقوق , ولا يجوز قبول دليل ينقض هذة الحجة , ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذة الحجية إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذة الحجية من تلقاء نفسها"

وحيث ان المقرر بقضاء النقض انة "يشترط فى الحق المدعى بة لكى تكون للحكم حجية ثلاثة شروط هى:-

١ - وحدة الخصوم والمقصود بالخصوم هم الخصوم الحقيقيون والعبرة فى اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشىء المحكوم فية الخاص بالخصوم من حيث صفاتهم لامن حيث اشخاصهم"

"الطعن رقم ٦٩ س ٩ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٧"

٢- وحدة الموضوع ويلزم وفقا لذلك ان تكون المسالة المقضى فيها نهائيا مسالة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا وان تكون بذاتها الأساس فيما يدعيه ايا من الطرفين قبل الاخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة او مترتبة عليها"

"الطعن ١٠٥٨ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧"

٣- وحدة السبب ويقصد بة المصدر القانونى للحق المدعى بة وقد استقر قضاء النقض على ان قضاء الحكم ليس هو منطوقة وحدة إنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى آيا كان موضعة سواء فى الاسباب او فى المنطوق"

"الطعن ٣٣٩ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦"

وبقضاء اخر ان "قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد ايضا على ما يكون من اسبابة مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لاتقوم لة قائمة بدونة"

"الطعن ٣٣٩ س ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٥ س ١٥ ص ٣١١"

وبقضاء اخر ان "اكتساب الحكم حجية الامر المقضى . شرطة . اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة تخلف احد هذة العناصر .اثرة . اعتبار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الاركان"

"الطعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢"

وبقضاء اخر انة "اذا كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير القرائن المطروحة عليها وما يقدم لها من أدلة ومستندات حسبها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحملة وانها ليست ملزمة بتتبع اقوال الخصوم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى اوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج"

"الطعن رقم ٥٠٧ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١"

وبقضاء اخر انة "استحدث المشرع حكما جديدا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام تقضى بة المحكمة من تلقاء نفسها وعلة ذلك أحترام حجية الحكم السابق صدورة فى نفس الدعوى وهذة الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر أخر لما يترتب على إهداؤها من تأييد المنازعات و استقرار الحقوق لأصحابها والدفع بسبق الفصل فى الدعوى هو من الدفوع بعدم القبول , يبدى فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضى المحكمة بهذة الحجية من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات"

"نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن رقم ٨٩ لسنة ٣٩ق"

وبقضاء اخر ان "قوة الأمر المقضى لا تثبت لة إلا إذا كان لا يقبل الطعن فية بطرق الطعن العادية أى المعارضة والاستئناف أو تم الطعن فية بأى منها وتأكد ويجوز الحكم بقوة الأمر المقضى ولو كان يقبل الطعن فية بالطرق غير العادية أى النقض والالتماس أو طعن فية فعلا بأيهما"

"نقض ١٩٩٠/٢/١٨ – طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٨ ق"

وبقضاء اخر ان "الحجية تلحق الحكم من يوم صدورة ولو كان قابل للطعن وهذة الحجية تمنع من رفع دعوى جديدة وأنما تقف حجية الحكم بمجرد رفع الاستئناف متى يقضى بتأييدة فتعود لة حجيتة أو بالغاؤة فتزول عنة ولا تتقيد المحكمة المدفوع إليها النزاع بحجية حكم طعن فية بالاستئناف طالما لم يصبح نهائيا قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى"

"نقض ١٩٦٨/١١/١٦ – السنة ١٩ ص ٧٩٥"

وبقضاء اخر ان "مناط حجية الحكم الصادر فى أحدى الدعاوى وفى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادرا بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع أتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين"

"نقض ١٩٨٦/٥/٨ – طعنان رقمى ٢٥٠٨ , ٢٥٢٦ – لسنة ٥٢ق"

وبقضاء اخران "الحكم النهائى تكون لة حجيتة ولو خالف حكما سابقا أو بنى على قاعدة أجرائى غير صحيحة فى القانون لأن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام"

"نقض ١٩٨٨/١٢/٢٠ – طعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٥ ق"

وبقضاء اخر انة "لا يجوز الحكم بحجية الأمر المقضى إلا إذا أتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق لفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث إذا تخلف أحد هذة العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان وتقدير اختلاف الموضوع فى الدعويين مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع"

"الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ س٤٥ ع٢ص١٢٠٧"

ولما كان ما تقدم وكانت المدعى عليها اصليا (والمدعية فرعيا) – سماح فاروق مدنى – قد اقامت الجنحة رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية ضد المدعى اصليا – سمير صبرى سعد الدين – متهمة اياة بخيانة الامانة وطلبت عقابة طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعت مدنيا فى تلك الجنحة قبلة وقضى فيها ببراءة المدعى اصليا – سمير صبرى سعد الدين – ورفض الدعوى المدنية واصبح هذا الحكم نهائيا وباتا , ثم اقامت المدعية فرعيا – سماح فاروق مدنى – دعواها الفرعية الراهنة بطلب الحكم بالزام المدعى علية فرعيا – سمير صبرى سعد الدين – ومن يدعى/ سيد احمد عبد المؤمن حمزة بان يودو لها على سبيل التضامن والتضامم مبلغ خمسمائة الف جنية فأنة لا يكون هناك مجالا لإعمال حجية الأمر المقضى إذ ان الدعوى الأولى قد اقيمت استنادا لجريمة خيانة الامانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتى تستلزم وجود عقد من عقود الامانة بينما فى الدعوى الراهنة اقيمت استنادا للمسئولية التقصيرية بالاضافة الى ان الخصم المدخل فى الدعوى الفرعية – سيد احمد عبد المؤمن حمزة – لم يكن مختصما فى الجنحة رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية ، فلا يكتسب الحكم الأول أية حجية أمام قضاء الدعوى الراهنة لتخلف شرطى وحدة السبب والخصوم رغم توافر شرط الموضوع , الأمر الذى يضحى معة الدفع قد جاء على غير ذى سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضة دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

وحيث انة عن موضوع ادخال الخصم المدخل – سيد عبد المؤمن حمزة – المبدى من المدعية فرعيا فلما كان المقرر قانونا عملا بنص المادة

١١٧ **من قانون المرافعات** "للخصم ان يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامة فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦"

وحيث ان المقرر بقضاء النقض انة "يشترط لاختصام الغير وفقا لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات توافر شروط قبول الدعوى وأن يكون جائزا اختصامة عند رفعها وأن يتوافر الارتباط بين الطلب الأصلى والطلب الموجة إلى هذا الغير وهو ما يخضع لتقدير المحكمة دون رقابة من محكمة النقض"

"الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩ - س ٣٩ - ص ٩٢٠"

وبقضاء اخر انة "يدل نص المادة ١١٧ من قانون المرافعات على ان المشرع وضع قاعدة عامة لاتجيز لاحد اطراف الخصومة ان يدخل فيها الا من كان يمكن اختصامة عند بدئها واذ كان هذا الادخال يفترض وجود ارتباط بين القضية المعروضة وبين شخص من الغير فان مؤدى ذلك انة يشترط لصحة ادخال هذا الغير ان يكون هناك ارتباط بين الطلب الذى يوجة الية وبين الطلب الاصلى المرفوعة بة الدعوى"

"نقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ – طعن ١٧٢٠ لسنة ٥٢ قضائية"

وبقضاء اخر ان "تحديد مدى توافر الارتباط بين طلب الاختصام والطلب الاصلى يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض"

"نقض مدنى ١٩٧٥/١٢/١٢ – مجموعة النقض لسنة ٢٦ – ص ١٦٤٠ رقم ٣٠٧ , نقض مدنى ١٩٦٤/٧/٧ – المجموعة لسنة ٥١ – ص ٩٤٧ رقم ١٤٣ , نقض مدنى ١٩٦٣/١٢/٢٥ – المجموعة لسنة ١٤ – ص ١١٩٧ رقم ٢٧٣ , نقض مدنى ١٩٥٤/١/٢١ – المجموعة سنة ٥ – ص ٤٣٧"

وبقضاء اخر ان "النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى بة قضاء هذة المحكمة - على أن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامة فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى"

"الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٤ - س ٤٢ - ص ٩٢٧"

وحيث ان المقرر فقها ان "طلب اختصام الغير هو طلب عارض يتقدم بة الخصم للمحكمة وتتمثل شروط قبول طلب اختصام الغير فيما يلى:- اولا:- يجب ان يكون الشخص المراد اختصامة من الغير الذى كان يصح اختصامة عند رفع الدعوى – والمقصود بالغير فى هذا المقام من ليس خصما فهو كل من لا يعتبر طرفا فى الخصومة سواء بنفسة او بواسطة من يمثلة ولا يكفى ان يكون الشخص المراد اختصامة من غير الخصوم وانما يجب فضلا عن ذلك ان يكون من الغير الذى كان يصح اختصامة عند رفع الدعوى - , ثانيا:- يجب توافر الشروط العامة لقبول الدعوى – فينبغى ان يكون للغير المراد اختصامة صفة فى الاختصام وان تتوافر فية الاهلية اللازمة ويشترط ان تكون هناك مصلحة من ادخالة فى الدعوى اى ان تكون هناك منفعة جدية ومشروعة تعود على الطرف الذى يطلب اختصام الغير بحيث تقتنع المحكمة بقبول الطلب فى نطاق سلطتها التقديرية - , ثالثا:- ضرورة توافر الارتباط بين طلب الاختصام والطلب الاصلى – شاءنة فى ذلك شاءن اى طلب عارض فلا يتصور ان تضطرب الخصومة ويختل نطاقها بسبب الادلاء بطلبات لا رباط بينها فالقانون يمنع حدوث مثل هذا الاضطراب والاختلال والارتباط هو الذى يضمن عدم حدوث اضطراب او اختلال فى الخصومة وهو الذى يبرر الزام شخص غريب عن الخصومة بالدخول فيها"

"يراجع فى تاصيل ما تقدم – التعليق على قانون المرافعات – للدكتور/ احمد مليجى – الجزء الثالث – الطبعة العاشرة – ص ٩ حتى ١٨"

ولما كان ما تقدم وهديا بة وكان للخصم ان يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامة فيها عند رفعها بشرط ان يكون الشخص المراد اختصامة من الغير الذى كان يصح اختصامة عند رفع الدعوى وان تتوافر الشروط العامة لقبول الدعوى وتوافر الارتباط بين طلب الاختصام والطلب الاصلى , وحيث ان المدعية فرعيا قد اقامت دعواها الفرعية قبل المدعى علية – سمير صبرى سعد الدين - بغية القضاء لها بالزامة بان يؤدى لها مبلغ خمسمائة الف جنية تعويضا ماديا وادبيا ثم قامت بادخال من يدعى/ سيد عبد المؤمن حمزة (خصم مدخل) بغية القضاء قبلة بالزامة بالتضامن والتضامم مع المدعى علية فرعيا بان يؤدو لها مبلغ خمسمائة الف جنية تعويضا ماديا وادبيا واستندت فى ذلك الى تقصيرة فى مباشرة الدعوى رقم ٥٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنح الجمالية بصفتة وكيلا عن المدعية فرعيا ضد المدعى اصليا وكانت لمحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى تحديد مدى توافر الارتباط بين الطلب الاصلى وطلب الادخال ترى انة لا يوجد رتباط بينهما اذ ان الدعوى الفرعية تختلف فى اسبابها عن طلب الادخال ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الإدخال وضوعا على نحو ما سيرد بالمنطوق.

اما عن مصاريف الادخال فالمحكمة تلزم المدعية فرعيا بة عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

وحيث انة عن شكل الدعوى الفرعية المقامة من سماح فاروق مدنى فلما كان المقرر قانونا عملا بنص المادتين ١٢٣ من قانون المرافعات "تقدم الطلبات العارضة من المدعى او من المدعى علية الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولاتقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة"

١٢٥ من قانون المرافعات **"للمدعى علية أن يقدم من الطلبات العارضة:-**

١- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم لة بالتعويضات عن ضرر لحقة من الدعوى الأصلية أو من اجراء فيها.

٢- أى طلب يترتب على اجابتة ألا يحكم للمدعى بطلباتة كلها أو بعضها أو أن يحكم لة بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى علية.

٣- أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

٤- ما تأذن المحكمة بتقديمة مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية"

وحيث ان المقرر بقضاء النقض انة "يجوز تقديم الطلبات العارضة بثلاث وسائل اولها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وثانيها بابدائها شفويا بالجلسة واثباتها فى محضرها فى مواجهة الطرف الاخر وثالثها بابدائها فى مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينة من الرد عليها ومتى قدم الطلب باحدى هذة الطرق وجب على المحكمة ان تفصل فية"

"نقض م – ١٠ – ٣٤٧ - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣"

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت أن المدعية بالدعوى الفرعية (المدعى عليها بالدعوى الأصلية) قد أقامت دعواها بموجب صحيفة معلنة قانونا للمدعى اصليا ومستوفية شرائطها القانونية ومرتبطة بالدعوى الاصلية ومن ثم فإن المحكمة تقبلها شكلا على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انة عن موضوع الدعوى الفرعية فلما كان المقرر قانونا عملا بنصوص المواد ٢١١ من القانون المدنى "١- فى الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارتة أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامة فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذة من العناية كل ما يبذلة الشخص العادى ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢- وفى كل حال يبقى المدين مسئولاً عما يأتية من غش أو خطأ جسيم"

٢١٥ من القانون المدنى "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا ًحكم علية بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامة ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يدّ لة فية ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامة"

٢١٧ من القانون المدنى "١- يجوز الاتفاق على أن يتحمّل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامة التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشة أو عن خطئة الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليتة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامة.

٣- ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع"

٦٩٩ من القانون المدنى "الوكالة عقد بمقتضاة يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموّكل"

٧٠٤ من القانون المدنى "١- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعمالة الخاصة دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

٢ - فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد"

٧٠٥ من القانون المدنى "على الوكيل أن يوافى الموّكل بالمعلومات الضرورية عّما وصل إلية فى تنفيذ الوكالة وأن يقدّم لة حساباً عنها"

٧١١ من القانون المدنى "يكون الموّكل مسئولاً عّما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منة بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا"

٦٣ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ "يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد الية بكفاءة وان يبذل فى ذلك غاية جهدة وعنايتة.

ولا يجوز لة النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر أنة لن يستطيع بسبب ظروفة أو ملابسات الدعوى ان يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية"

٧٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ "يتولى المحامى ابلاغ موكلة بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعلية أن يبادر الى اخطارة بما يصدر من أحكام فيها وان يقدم لة النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحتة وان يلفت نظرة إلى مواعيد الطعن"

وحيث ان المقرر بقضاء النقض انة "لايجوز الاخذ باحكام المسئولية التقصيرية فى دعوى التعويض التى يرتبط بها المضرور مع المسئول عنة بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الاخذ باحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عن عدم تنفيذة بما يخل بالقوة الملزمة الا ان ذلك رهين بعدم ثبوت ان الضرر الذى لحق باحد العاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الاخر يكون جريمة او يعد غشا او خطاء جسيما مما يتحقق بة فى حقة اركان المسئولية التقصيرية تاسيسا على انة اخل بالتزام قانونى اذ يمتنع علية ان يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقدا او غير متعاقد وان استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت بة من عدمة فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح بة"

"نقض ١٩٩٠/٤/٤ ــ طعن ٢٣٨٤ س ٥٤ ق"

وبقضاء اخر ان "المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية . نطاق كل منهما اخلال المتعاقد الذى يكون عمدا او يعد غشا او خطاء جسيما . وجوب اعمال احكام المسئولية التقصيرية"

"نقض ١٩٨١/١/٢٧ ــ طعن ٢٦٨ ــ س ٤٧ , نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن ٦٧٨ س ٤٦ ق"

وبقضاء اخر ان "الاتفاق التعاقدى شرطاً يعفى المدين من المسئولية المترتبة على عدم تنفيذ التزامة فلايسأل عنة بالقدر الذى يتسع لة هذا النشاط متى أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى أحد الحالات الواردة فية ، وذلك فيما عدا حالتى الغش والخطأ

الجسيم باعتبار أن الفعل المكون لكل منها تتحقق به أركان المسئولية التقصيرية تأسيساً على أن المدين أخل بالتزام قانونى يمتنع علية أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد"

"الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٨ - س ٥٤ - ص ١٢٢٥"

وبقضاء اخر انة "يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وان تنزلة على الواقعة المطروحة عليها باعتبار ان كل ما تولد بة للمضرور حق فى التعويض عما اصابة من ضرر قبل من احدثة او تسبب فية انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تاييد طلبة او النص القانونى الذى اعتمد علية فى ذلك , لان هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع ان تاخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وان تنزل حكمة على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى او موضوعها"

"نقض ١٩٧٣/١٢/١١ – س ٢٤ – ص ١٢٤٣ , نقض ١٩٧٩/٢/٥ – س ٣٠ – ص ٤٧٦"

وبقضاء اخر انة "من المقرر طبقاً للمادتين ٦٩٩ , ٧٠٤ / ١ من القانون المدنى أن الوكالة هى عقد بمقتضاة يلزم الوكيل أن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل"

"الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٢"

وبقضاء اخر ان "نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل الماجور ان يبذل فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايتة بشئونة الخاصة لان الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بان يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المالوفة فلا يغتفر لة الا التقصير اليسير ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتادة فى شئونة الخاصة فهو يسال عن تقصيرة الحادث بفعلة او بمجرد اهمالة , فاذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل اصبح مسئولا قبلة عن تعويض ما يصيبة من ضرر من جراء هذا الاهمال , وتقرر مسئولية الوكيل فى هذة الحالة دون حاجة لاعذارة مقدما لان مسئوليتة متفرعة عن التزامة بتنفيذ الاعمال الموكل بها تنفيذا مطابقا لشروط عقد الوكالة"

"الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س ٣٤ – ص ٨٧٣"

وبقضاء اخر ان "نص المادة ٧٠٤ / ٢ من القانون المدنى على أنة : إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل انماً فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد : مما مفادة أن التزام الوكيل فى تنفيذ الوكالة هو إلتزام ببذل عناية لا التزاما بتحقيق غاية ، إلا أنة لا شىء يمنع من الاتفاق على أن يكون إلتزام الوكيل بتحقيق غاية ومن ذلك أن يتفق الموكل مع المحامى على ألا يستحق الأتعاب أو على ألا يستحق المؤخر منها إلا إذا كسب الدعوى"

"الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ - س ٢٨ - ص ٥١١"

بقضاء اخر ان "الوكيل الماجور علية ان يبذل فى رعاية مصالح موكلة العناية المالوفة فيسأل عن تقصيرة الحادث بفعلة , بمجرد اهمالة , واذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التى تقتضيها مصالح الموكل اصبح مسئولا قبلة عن تعويض ما يصيبة من ضرر جراء هذا الاهمال , وتقدير ما اذا كان الوكيل قد اهمل فى تنفيذ الوكالة من عدمة هو من مسائل الواقع

التى تتثبت منها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية فى استخلاص الخطاء الموجب للمسئولية دونما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى الية"

"نقض ١٩٨٩/١٢/١٨ – طعن ٣٧٢ – س ٥٣ ق"

وبقضاء اخر ان "تحديد ما اذا كانت الوكالة ماجورة او غير ماجورة هو وعلى ما جرى بة قضاء هذة المحكمة – من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى التعرف على حقيقة ما ارادة المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دونما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما كان استخلاصها سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة لها اصلها الثابت فى الاوراق"

"نقض ١٩٨٣/٣/٣١ – طعن ٤٤٧ – س ٤٢ ق"

وحيث ان المقرر فقها ان "الاصل ان المسئولية الناشئة عن الاخلال بالتزام عقدى تكون مسئولية عقدية فلا يسال المدين الا عن الضرر الذى كان متوقعا وقت التعاقد ويجب الاعذار ان لم يتضمن العقد اعفاء منة لكن اذا كون الاخلال باحد الالتزامات العقدية جريمة جنائية او كان الاخلا، وليد غش او خطاء جسيم فان المسئولية فى هذة الحالات تكون تقصيرية وليست عقدية.

وقد خص المشرع المسئولية التقصيرية باحكام تختلف عن احكام المسئولية العقدية واوجب اخضاع كل مسئولية للاحكام المقررة لها وهو ما يوجب على المحكمة ومن تلقاء نفسها ان تحدد نوع المسئولية التى توافرت اركانها لتطبيق الاحكام الصحيحة عليها غير مقيدة فى ذلك بالتكييف الذى اسبغة المدعى على دعواة حتى لو اقرة المدعى علية على ذلك , اذ يخضع الخصوم فى دعواهم لرقابة محكمة الموضوع.

واذا استند المدعى الى نص فى القانون يرى ان مسئولية المدعى علية تخضع لة وكيف دعواة استنادا الى ذلك فلا يكون قد حدد سبب دعواة وانما يكون قد حدد اوجة دفاعة فيها وتلك الاوجة باعتبارها وسائل دفاع تخضع لرقابة محكمة الموضوع فان تبين لها انها تتفق وطبيعة المسئولية التى خلصت الى اعمال حكمها اخذت بها اما ان تنافرت معها طرحتها والتفتت عنها واعملت النصوص التى تتفق مع المسئولية واجبة التطبيق ولا تكون حينئذ قد غيرت سبب الدعوى او عدلت فية وانما تكون قد ردت المسئولية الى الاحكام التى تتفق وطبيعتها"

"يراجع فى تاصيل ما تقدم – المطول فى شرح القانون المدنى – للمستشار/ انور طلبة – الجزء الرابع – طبعة ٢٠١٤ – ص ٥٣١, ٥٣٢"

المقرر ايضا انة "اذا استند المدعى فى دعوى التعويض الى المسئولية العقدية وجب لقبول دعواة ان يكون قد اعذر مدعى علية بتنفيذ التزامة فان لم يقم بهذا الاعذار ولم تتضمنة صحيفة الدعوى قضت المحكمة بناءا على دفع من المدعى علية بعدم قبول الدعوى ويلزم لذلك ان يكون العقد هو سبب الدعوى وان المحكمة قد تحققت من ذلك"

يراجع فى تاصيل ما تقدم – المطول فى شرح القانون المدنى – للمستشار/ انور طلبة – الجزء الرابع - طبعة ٢٠١٤ – ص ٥٣٣"

والمقرر ايضا انة "تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيما اذا كان الوكيل بذل فى تنفيذ الوكالة العناية التى يبذلها الشخص المعتاد ام انة قصر فى ذلك وهى بذلك تستخلص توافر الخطاء العقدى مما تستقل بة طالما كان هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من الوقائع المطروحة عليها , فان كان الوكيل ينتمى الى فئة معينة كما لو كان محاميا فان المحكمة تعتد فى تنفيذة للوكالة بما يبذلة محام متوسط فى الدرجة المقيد فيها الوكيل حتى لو كان الاخير من ذوى الكفاءات العالية فى الادراك القانونى"

"يراجع فى تاصيل ما تقدم – المطول فى شرح القانون المدنى – للمستشار/ انور طلبة – الجزء العاشر - طبعة ٢٠١٤ – ص ٤٠٢"

والمقرر ايضا ان "التقصير الجسيم يتحقق عندما يتوقع الوكيل حدوث الضرر من جراء فعلة ومع ذلك يقترفة وحينئذ يسال وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية والتى لاتطلب اعذارا عند رجوع موكلة علية"

"يراجع فى تاصيل ما تقدم – المطول فى شرح القانون المدنى – للمستشار/ انور طلبة – الجزء العاشر - طبعة ٢٠١٤ – ص ٤٠٣"

ولما كانت المدعية فرعيا قد اقامت دعواها الفرعية بغية القضاء بالزام المدعى علية فرعيا – سمير صبرى سـ – بان يؤدى لها مبلغ خمسمائة الف جنية واستندت بصحيفة دعواها الفرعية الى المسئولية العقدية (عقد الوكالة) وكان المستقر علية فقها وقضاءا ان الاصل فى المسئولية الناشئة عن الاخلال بالتزام عقدى تكون مسئولية عقدية فلا يسال المدين الا عن الضرر الذى كان متوقعا وقت التعاقد لكن اذا كون الاخلال باحد الالتزامات العقدية جريمة جنائية او كان الاخلال وليد غش او خطاء جسيم فان المسئولية فى هذة الحالات تكون تقصيرية وليست عقدية , وحيث ان ما اقترفة المدعى علية بالدعوى الفرعية هو من قبيل الاخطاء الجسيمة , اذ ان المدعية فرعيا قد اوكلتة بموجب عقد الوكالة رقم ٦٤٠/ا لسنة ٢٠١٣ عام شبرا الخيمة اول لاقامة الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال القاهرة الا انة وبسبب تقصيرة الجسيم فى مباشرة الدعوى قضت المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تنفيذ ما امرت بة المحكمة بشاءل لاعلان بتصحيح الخطاء المادى الوارد باصل الصحيفة باسم المدعى علية الاول بصفتة ولم تقم بسداد الرسوم وفض الدعوى خلوها من المستندات - كما ادعى المدعى علية فرعيا بصحيفة دعواة الاصلية – وبالتالى فان المدعى علية فرعيا كان توقع حدوث الضرر للمدعية فرعيا من جراء فعلة خاصة وانة يمتهن مهنة المحاماة منذ اكثر من اربعون عاما كما ادعى بالسطر الاول من صحيفة دعواة الاصلية الا انة قد اقترف ذلك الخطاء الجسيم وبالتالى فهو يسال وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية

وحيث انة يتعين على محكمة الموضوع ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين فى دعوى التعويض وان تنزلة على الواقعة المطروحة عليها مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور , تاييد طلبة او النص القانونى الذى اعتمد علية فى ذلك الامر الذى يستوجب معة على المحكمة الراهنة اعمال احكام سئولية التقصيرية وليست المسئولية العقدية كما استندت المدعية فرعيا بصحيفة دعواها الفرعية اذ ان تلك الاسانيد ما

هى الا اوجة دفاعها فيها تخضع لرقابة محكمة الموضوع ولا يعد ذلك من المحكمة تغييرا لسبب الدعوى او موضوعها وانما هو رد المسئولية الى الاحكام التى تتفق وطبيعتها.

وحيث انة عن طلب التعويض المادى المبدى من المدعية فرعيا قبل المدعى علية فرعيا – سمير صبرى سعد الدين - فلما كان المقرر قانونا عملا بنص المادة

١٦٣ من القانون المدنى "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبة بالتعويض"

ومفاد ذلك النص فى صريح لفظة و واضح معناة أن الخطأ أيا كان مقدارة من الضآلة اذا ترتب علية أو نتج منة ضرر للغير فان من ارتكبة يكون ملزما بتعويض الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء خطئة ، فما دام الخطأ كان هو السبب المباشر للضرر لزم تعويض المضرور فان انتفت السببية بين الخطأ و الضرر فلا تعويض على أساس النص سالف الذكر.

وحيث ان المقرر بقضاء النقض انة "إذ يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعة فى المستقبل حتميا ، فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن تتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بة ضرر أصابة ، والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعية نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعولة فعلا وقت وفاتة على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة"

"الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩ - مشار إلية بالإرشادات القضائية الجزء السابع ص ٥٤٥"

وبقضاء اخر ان "المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصة أو فى مالة إما بالإخلال بحق ثابت يكفلة لة القانون أو بمصلحة مالية لة فإنة يتوافر بمجردة الضرر المادى ، وكان حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمة من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى علية ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنة الإخلال بهذا الحق يتوافر بة الضرر المادى"

"الطعن رقم ٣٢١٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ٢٠٠١ - مكتب فنى ٥٢ - رقم الجزء - رقم الصفحة ٤٨٤"

وبقضاء اخر ان "المسئولية التقصيرية لا تقوم الا بتوافر اركانها الثلاث من خطأ ثابت فى جانب المسئول الى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة السببية بحيث يثبت ان هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ نتيجة لحدوثة"

"طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١"

وبقضاء اخر ان "لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما متى كان استخلاصها سائغا ولة اصلة الثابت بالأوراق"

"طعن رقم ٣٧٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٨"

وبقضاء اخر ان "الضرر المادى يتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور فهو يشمل كل مانالة من خسارة وما فاتة من كسب على انة يشترط للتعويض عنة ان يكون محققا بان يكون قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعة فى المستقبل حتميا"

"طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٧"

وحيث أن المقرر فقها ان "عناصر المسئولية التقصيرية ثلاث هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والخطأ فى ضوء نص الماده ١٦٣ من القانون المدنى هو الإخلال بواجب قانونى عام تقترن بإرادة المخل لهذا الواجب ولا تقتصر الواجبات القانونية على ما تفرضة النصوص التشريعية بل هناك واجبات قانونية تستمد إلزامها من المبادئ العامة للقانون وإن لم ينص عليها المشرع وتجد هذة الواجبات سندها فى فكرة الحق و واجب احترام هذا الحق وعدم المساس بة ويتحدد دور هذة الواجبات بمسلك الرجل العادى إذا وجد فى مثل هذة الظروف المحيطة بمن ينسب إلية الخطأ"

"يراجع فى تاصيل ما تقدم - التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقة - للاستاذ/ محمد كمال عبد العزيز- طبعة ١٩٨٠- الجزء الأول - فى الالتزامات - ص ٥٢٤ ،٥٢٥"

ولما كانت المحكمة قد انتهت سلفا الى توافر الخطاء الجسيم قبل المدعى علية فرعيا وان ذلك الخطاء الحق بالمدعية فرعيا اضرار مادية تمثلت فى عدم تمكنها من الحصول على مستحقاتها المالية قبل الشركة المدعى عليها فى الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال القاهرة وذلك بسبب خطاء وتقصير من المدعى علية فرعيا – سمير صبرى سعد الدين – والذى ترتب علية القضاء باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تنفيذ ما امرت بة المحكمة بشاءن الاعلان بتصحيح الخطاء المادى الوارد باصل الصحيفة باسم المدعى علية الاول بصفتة , بالاضافة الى اضطرارها للجوء الى محراب القضاء لاقتضاء حقها المسلوب واتعاب للمحامين وهو ما يعد ضررا ماديا محققا تقدرة المحكمة بمبلغ مائة الف جنية لجبر ذلك الضرر.

وحيث أنة عن طلب التعويض عن الضرر الأدبى فلما كان المقرر قانونا عملا بنص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى "١- يشمل التعويض الضرر الادبى ايضا ولكن لا يجوز فى هذة الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن بة امام القضاء.

ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء لمصاب"

حيث ان المقرر بقضاء النقض ان "الضرر الادبى هو الذى يصيب المضرور فى شعورة وعاطفتة وكرامتة فكل ضرار يؤذى الانسان فى شرفة او اعتبارة او يصيب عاطفتة واحساسة ومشاعرة بالحزن والاسى يصلح ان يكون محلا تعويض"

"نقض فى الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٨"

بقضاء اخر ان "تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراة مناسب مستشهدة فى ذلك بكافة ظروف والملابسات فى الدعوى"

"طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦"

قضاء اخر ان "مؤدى نصوص المواد ١٧٠ ,٢٢١ ,٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن عويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثة الخطأ يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن عى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن ضرر الأدبى"

"نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ ص ٩٧٠"

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية فرعيا قد أصابها ضررا أدبيا يتمثل فيما شعرت بة من الم وحسرة على اضطرارها الى اللجوء الى القضاء لاقتضاء حقوقها المسلوبة بسبب تقصير المدعى علية فرعيا وهو ولاشك يمثل ضرر أدبى تستحق عنة التعويض , ومن ثم تقدرة المحكمة بمبلغ خمسون الف جنية لجبر ذلك الضرر.

وحيث ان المقرر بقضاء النقض أنة "ولئن كان لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقدارة عن كل منهما ، إلا أن ذلك لا يحول دون قيام حقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان لة حساب وتحديد مقدار التعويض المقضى بة"

"الطعن رقم ٦١٧ س ٥١ ق جلسة ٢٢/ ١/١٩٨٥"

وبالبناء على جماع ما تقدم فان المحكمة تقضى بإلزام المدعى علية فرعيا بأن يؤدى للمدعية فرعيا مبلغ مائة وخمسون الف جنية تعويضا ماديا وادبيا على نحو ما سيرد بالمنطوق.

اما عن مصاريف الدعوى الفرعية شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى علية فيها عملا بنص المادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات , ١٨٧ من قانون المحاماة ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

اولا:- بالنسبة للدعوى الاصلية:- برفضها والزمت المدعى فيها بالمصاريف وخمسة وسبعون جنية مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا:- بعدم قبول الادخال المبدى من المدعية فرعيا والزمتها بمصاريفة.

ثالثا:- بالنسبة للدعوى الفرعية:- بقبولها شكلا وفى موضوعها بالزام المدعى علية فرعيا – سمير صبرى سعد الدين - بأن يؤدى للمدعية فرعيا مبلغ مائة وخمسون الف جنية تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها والزمتة المصاريف وخمسة وسبعون جنية مقابل أتعاب المحاماة.

الرئيس المحكمة

سكرتير الجلسة

إيهاب

المراجع /

٢٠١٨/١١/١٤